

## الصوف والظفر المنفصل من الحيوان

### الأطعمة والصيد

معلوم أن الأصواف تُجَزَّ والبهيمة حيّة، وكذلك الأوبار والأشعار غالبًا، كما أن البهيمة إذا دُبِحت يُجَزَّ شعرها، أو يُبقي على الجلد، وهو ظاهر بالآية **{وَمِنَ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ}** [النحل: 80]، سواء أخذ منها في حال الحياة، أو بعد مفارقتها الحياة بذبح أو موت، وهذا على أن الصوف حكمه حكم المتصل، أما إذا قلنا: إن الصوف والظفر أحكامهما أحكام المنفصل، فلا إشكال ولا نحتاج إلى مثل هذا التقرير، وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم. ومن أراد القاعدة والتمثيل عليها فعليه بكتاب (القواعد) لابن رجب -رحمه الله-، حيث ذكر هذه القاعدة: (شعر الحيوان وظفره في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل) وما يتفرع على ذلك من أحكام، وكأن أهل العلم يميلون إلى أنها في حكم المنفصل، وأن الحيوان لا يتأثر بجزءها ولا يشعر بذلك.

أما ما يدخل في الأيمان والنذور من ذلك كأن يحلف أن لا يمَسَّ بهيمة فمسَّ شعرها، وقلنا: إن الشعر في حكم المنفصل، فإننا نقول: إنه لم يمَسَّ البهيمة. لكن مثل هذا المثال يخرج بكون الأيمان والنذور مردّها إلى الأعراف، والعرف لا شك أنه جارٍ على أن من وضع يده على بهيمة فقد مسّها، والإمام مالك يُرجعه إلى نيته.